الجمهورية التونسية

المجلس الوطني التأسيسي

عـــــدد

بباردو في

جدول إحالة مشاريع قوانين

المرجع		المشروع	الإحالة على اللجان
عدد الإحالة			
73	بتاريخ 2012/11/12	مشروع قانون يتعلق بالمصادقة على اتفاقية القرض المبرمة بتونس في 25 سبتمبر 2012 بين حكومة الجمهورية التونسية والصندوق السعودي للتنمية للمساهمة في تمويل مشروع "شبكة نقل الغاز المطبيعي". * تم تقديمه من طرف رئيس الحكومة ويهم وزارة الاستثمار والتعاون الدولي.	اللجان المتعهدة: *لجنة المالية والتخطيط والتنمية. -لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية. -لجنة الطاقة والقطاعات الإنتاجية. -لجنة البنية الأساسية والبيئة. في الجوانب الداخلة في اختصاصها وتعدّ كل منها تقريرا كتابيا في الغرض تحيله على لجنة المالية والتخطيط والتنمية.
74	بتاريخ 2012/11/12	مشروع قانون يتعلق بالمصادقة على اتفاقية القرض المبرمة بتونس في 25 سبتمبر 2012 بين حكومة الجمهورية التونسية والصندوق السعودي للتنمية للمساهمة في تمويل مشروع "تطوير منظومة التدريب المهني". * تم تقديمه من طرف رئيس الحكومة ويهم وزارة الاستثمار والتعاون الدولي.	اللجان المتعهدة: *لجنة المالية والتخطيط والتنمية. -لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية. -لجنة الشؤون الإجتماعية. -لجنة الشؤون التربوية. في الجوانب الداخلة في اختصاصها وتعدّ كل منها تقريرا كتابيا في الغرض تحيله على لجنة المالية والتخطيط والتنمية.
75	بتاريخ 2012/11/12	مشروع قانون يتعلق بالمصادقة على اتفاقية القرض المبرمة بتونس في 25 سبتمبر 2012 بين حكومة الجمهورية التونسية والصندوق السعودي للتنمية للمساهمة في تمويل مشروع "محطة كهرباء سوسة". * تم تقديمه من طرف رئيس الحكومة ويهم وزارة الاستثمار والتعاون الدولي.	اللجان المتعهدة: *لجنة المالية والتخطيط والتنمية. -لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية. -لجنة الطاقة والقطاعات الإنتاجية. -لجنة البنية الأساسية والبيئة. في الجوانب الداخلة في اختصاصها وتعدّ كل منها تقريرا كتابيا في الغرض تحيله على لجنة المالية والتخطيط والتنمية.

76	بتاريخ 2012/11/12	مشروع قانون يتعلق بالمصادقة على اتفاقية القرض المبرمة في 21 سبتمبر 2012 بين حكومة الجمهورية التونسية والبنك الإسلامي للتنمية بوصفه مديرا لصندوق التضامن الإسلامي للتنمية، بشأن تمويل برنامج تطوير منظومة التكوين والتدريب المهني بالجهات الغربية والجنوبية للبلاد التونسية من أجل التشغيل * تم تقديمه من طرف رئيس الحكومة ويهم وزارة الاستثمار والتعاون الدولي.	اللجان المتعهدة: *لجنة المالية والتخطيط والتنمية. -لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية. -لجنة الشؤون التربوية. في الجوانب الداخلة في اختصاصهما وتعدّ كل منهما تقريرا كتابيا في الغرض تحيله على لجنة المالية والتخطيط والتنمية.
77	بتاريخ2012/11/12	مشروع قانون يتعلق بالمصادقة على اتفاقية الضمان المبرمة في 21 سبتمبر 2012 بين حكومة الجمهورية التونسية والبنك الإسلامي للتنمية، بشأن المساهمة في تمويل مشروع محطة توليد الكهرباء ذات دورة مزدوجة (سوسة د) في مدينة سوسة . * تم تقديمه من طرف رئيس الحكومة ويهم وزارة الاستثمار والتعاون الدولي.	اللجان المتعهدة: *لجنة المالية والتخطيط والتنمية. - لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية. -لجنة التشريع العام . -لجنة الطاقة والقطاعات الإنتاجية. -لجنة البنية الأساسية والبيئة. في الجوانب الداخلة في اختصاصها وتعدّ كل منها تقريرا كتابيا في الغرض تحيله على لجنة المالية والتخطيط والتنمية.
78	بتاريخ2012/11/12	مشروع قانون يتعلق بالمصادقة على اتفاقية الاستصناع المبرمة في 21 سبتمبر 2012 بين حكومة الجمهورية التونسية والبنك الإسلامي للتنمية، بشأن تمويل برنامج تطوير منظومة التكوين والتدريب المهني بالجهات الغربية والجنوبية للبلاد التونسية من اجل التشغيل. * تم تقديمه من طرف رئيس الحكومة ويهم وزارة الاستثمار والتعاون الدولي.	اللجان المتعهدة: *لجنة المالية والتخطيط والتنمية. -لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية. -لجنة الشؤون التربوية. في الجوانب الداخلة في اختصاصهما وتعدّ كل منهما تقريرا كتابيا في الغرض تحيله على لجنة المالية والتخطيط والتنمية.
79	بتاريخ2012/11/12	مشروع قانون يتعلق بالمصادقة على اتفاق القرض التكميلي المبرم بين حكومة الجمهورية التونسية والصندوق الدولي للتنمية الزراعية في تاريخ 21 سبتمبر 2012 كمساهمة في تمويل برنامج التنمية الفلاحية المندمجة بولاية سليانة (القسط الثاني). * تم تقديمه من طرف رئيس الحكومة ويهم وزارة الاستثمار والتعاون الدولي.	اللجان المتعهدة: * لجنة المالية والتخطيط والتنمية. -لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية . - لجنة الطاقة والقطاعات الإنتاجية. - لجنة البنية الأساسية والبيئة. -لجنة الشؤون الإجتماعية. في الجوانب الداخلة في اختصاصها وتعدّ كل منها تقريرا كتابيا في الغرض تحيله على لجنة المالية والتخطيط والتنمية.

80	بتاريخ2012/11/12	مشروع قانون يتعلق بإحداث تعاونية الرياضيين. * تم تقديمه من طرف رئيس الحكومة ممثلا بوزارة الشباب والرياضة.	اللجان المتعهدة: * لجنة الشؤون التربوية. - لجنة التشريع العام. - لجنة المالية والتخطيط والتنمية. - لجنة الشؤون الاجتماعية. في الجوانب الداخلة في اختصاصها وتعد كل منها تقريرا كتابيا في الغرض تحيله على لجنة الشؤون التربوية.

رئيس المجلس الوطني التأسيسي

مصطفى بن جعفر

المجلس الوطني التأسيسي
الـــــواردات
9 - نوفمبر 2012
رمز الإدارة...../عـــــدد

مشروع قانون يتعلق بإحداث تعاونية الرياضيين.

2012 / 80

الفصل الأول: تتكون بمقتضى هذا القانون شركة تعاون يطلق عليها إسم "**تعاونية الرياضيين**" ينخرط فيها وجوبا الرياضيون والمسيرون والمدربون والحكام والرسميين والإداريين المضمونين إجتماعيا والحاملين لإجازة رياضية بالجامعات الرياضية.

وتخضع التعاونية لأحكام الأمر العلي المؤرخ في **18** فيفري **1954** المتعلق بالشركات التعاونية ما لم تتعارض مع أحكام هذا القانون.

وتوضع التعاونية تحت إشراف الوزير المكلف بالرياضة ويعين مقرها بتونس العاصمة.

الفصل2 : لا توزع التعاونية أرباحا على منخرطيها، وليس لها أهداف تغنم من ورائها الأرباح.

الفصل3 : تهدف التعاونية إلى القيام بكل عمل احتياطي تكميلي مبني على التضامن والتعاون بين منخرطيها ولفائدتهم.

ولهذا الغرض تتولى التعاونية بالأساس:

- التكفّل بمصاريف العلاج الناتجة عن إصابات الحوادث أو الأمراض التي قد تحصل عند ممارسة النشاط الرياضي أو بجزء منها. ويتمّ ضبط قائمة الحوادث أو الأمراض النّاتجة عن ممارسة الأنشطة الرياضية بقرار مشترك صادر عن وزير الشباب والرياضة ووزير الشؤون الإجتماعية ووزير الصحة.
- جبر الأضرار وتسديد التعويضات بصفة ثانوية عند الوفاة والإعاقات الناتجة عن ممارسة النشاط الرياضي.
- التفاوض مع شركات التأمين وإعادة التأمين لفائدة الجامعات الرياضية ومتابعة تنفيذ عقود التأمين المبرمة.
- عقد إتّفاقيات خدمات علاجية وصحيّة مع مختلف المؤسسات الصحيّة الخاصة والعمومية.
- تقديم إعانات مادية وعينية لقدماء الرياضيين المعوزين والغير منخرطين بالتعاونية في حدود 3% من مداخيلها، ويتمّ ضبط شروط الإنتفاع بالإعانات بقرار من الوزير المكلّف بالرياضة.

الفصل4: تضبط واجبات وحقوق المنخرطين في التعاونية بالنظام الداخلي الذي تقع المصادقة عليه بقرار مشترك من وزراء الشباب والرياضة والمالية والشؤون الاجتماعية.

الفصل5: يسير التعاونية مجلس إدارة ويستعين في ذلك بمصالح إدارية وفنية.

ويضبط التنظيم الإداري والمالي للتعاونية وكذلك طرق تسييرها بأمر.

الفصل6: تتمثل موارد التعاونية أساسا في:

- معاليم الإنخراطات.
- مساهمة من الجامعات الرياضية، يتمّ ضبطها بقرار من الوزير المكلّف بالرياضة لا تتجاوز 20% من موارد التعاونية.
- قبول الهبات والوصايا بعد ترخيص من الوزير المكلف بالرياضة، ويمكن للتعاونية تنظيم الحفلات واليانصيب وجمع تبرعات لفائدتها طبقا التشريع الجاري به العمل.

الفصل7: تتولى الجامعات الرياضية وجوبا جمع معاليم الإنخراطات السنوية، وتحوّلها للتعاونية في أجل أقصاه **30** سبتمبر من كل سنة.

وفي صورة عدم التزامها بهذا التاريخ، تخصم معاليم هذه الإنخراطات بصفة آلية من المنح المسندة لها من قبل الوزارة المكلفة بالرياضة.

الفصل8: في صورة حلّ "تعاونية الرياضيين" ترجع جميع أموالها و ممتلكاتها إلى الدولة التي تتولّى تصفية حساباتها.

2012/80
المجلس الوطني التأسيسي
الواردات
9 - نوفمبر 2012
رمز الإدارة...../عدد

شرح أسباب 2012/80

يشكو تأمين الرياضيين من نقائص وإخلالات مزمنة تعوق الترفيع في عددهم و تطوير مردودهم. وتعود هاته الوضعية المتردية بالأساس إلى غياب آلية تأمنية ناجحة وذلك بالرغم من وجود تشريعات مزمع من خلالها تمكين الرياضيين من الضمانات الضرورية عند ممارستهم للأنشطة الرياضية.حيث أن الأغلبية الساحقة للرياضيين المسجلين بقوائم الجامعات الرياضية يفتقرون للحد الأدنى من الضمانات سواء كانت متعلقة بتغطية مصاريف العلاج أو بجبر الأضرار أو بدفع التعويضات المنجرة عن الإعاقة والوفاة. وبالتالي بات من الضروري توفير آلية تأمينية خاصة بالرياضيين توفر لهم الضمانات الضرورية ضد الحوادث والأمراض التي قد تحصل لهم أثناء تعاطيهم الرياضة.

إن خيار التأمين التعاوني، بالمقارنة مع الخيارات التأمينية الأخرى، هو من شأنه تحقيق الملاءمة بين خصوصيات الممارسة الرياضية وشروط التأمين وذلك عبر توفير نظام تأميني تكميلي يكون فيه الرياضي في نفس الوقت مستفيدا وداعما.

وستكون تعاونية الرياضيين مطابقة لمقتضيات الأمر العلي المؤرخ في 18 فيفري 1954 والمتعلق بتنظيم التعاونيات من جهة ،والقانون عدد 71 لسنة 2004 والمؤرخ في 02 أوت 2004 والمتعلق بإحداث نظام التأمين على المرض وخاصة الفصول 2 و 19 و20 من هذا القانون والتشريع الجاري به العمل في مجال حوادث الشغل والأمراض المهنية من جهة أخرى.

كما ستضم التعاونية وعبر الإنخراط الوجوبي كل الرياضيين والناشطين في المجال الرياضي من مسيرين وفنيين وحكام ورسميين وإداريين مسجلين بقائمات الجامعات الرياضية وعددهم الحالي يناهز 130.000 وهذا العدد الهام من المستهدفين من شأنه توفير الموارد الضرورية لتحقيق النقلة النوعية المنشودة للضمانات عند ممارستهم للأنشطة

الرياضية، بالإضافة إلى تأمين الديمومة التي يحققها مبدأ الإنخراط القائم عليه التأمين التعاوني.

وستقدم التعاونية إعانات مادية وعينية لقدماء الرياضيين وذلك في نطاق التكافؤ والتآزر بين الرياضيين على مختلف أجيالهم والذي يسمح به التأمين التعاوني.

إن إحداث تعاونية للرياضيين سيكون عاملا هاما لتحفيز الرياضيين على تطوير قدراتهم كما سيوفر شروطا أساسية لرعايتهم الصحية وهذا يمثل في المقام الأول إيفاء بواجبات أخلاقية تجاههم كما أن اللجوء إلى التأمين التعاوني يجعل هذا الإيفاء قاسما مشتركا بين كل الفاعلين في المجال الرياضي بما فيهم الرياضيين أنفسهم.